المواجهة الجنائية للجرائم المستحدثة الماسة بالحياة الخاصة

د.محمد حسن مرعي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية الكتاب الجامعة / كركوك.

د.غازي صابر دزيي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في جامعة جيهان / اربيل.

المقدمة :

من مهام المشرع الأساسية تهيئة الأرضية التشريعية الازمة لاستيعاب التطورات والمتغيرات المجتمعية، ولعل أن من اهم التطورات التي شهدتها البشرية في الوقت الحاضر هو التطور التكنولوجي، ومن أهم الجرائم التي صاحبت هذا التطور هي الجرائم الالكترونية المستحدثة الماسة بالحياة الخاصة، لا سيما ان الحاسوب اصبح على مدى العقود الماضية ركيزة اساسية لاهداف التطور في كل مجالات الحياة، بما فيها من انشطة مختلفة سواءً اقتصادية ام علمية ام اجتماعية ... الخ، وقد ادى الاستخدام المطرد للمعلوماتية سواءً في شكل اموال معلوماتية ام أساليب تداول مستحدثة الى ظهور ما يعرف بالإجرام الإلكتروني، اذ ان هذه نتيجة حتمية لكل تقدم علمي او تقني مستحدث، ويرتكز هذا النوع من الاجرام على محورين احدهما ضد المال والاخر ضد الاشخاص، ويستمد نشاطه من الامكانيات الهائلة للحاسوب.

مشكلة البحث:

بسبب الابعاد الواسعة التي أضحت تأخذها الظاهر الاجرامية المستحدثة، واهمها ظاهرة الإجرام الإلكتروني والتي تخطت حدود الدولة بجذورها العميقة فتتداخل ضمنها عوامل كثيرة يصعب التمييز بينها، خصوصا في الفترات الحرجة من حيات الشعوب واهمها الفترات الانتقالية بين نظام وآخر، إذ يلاحظ كثرة المعتاشين على هذه الظروف من مرتكبي السرقات الالكترونية، او غسيل الأموال الالكترونية، أو الابتزاز الالكتروني، او المحرضين على الإرهاب وماشابه، فكان العراق مثالاً حياً لهذا الطرح، إذ تفشّت في البلد الكثير من الأمثلة على هذا النوع من

الجرائم، الامر الذي تطلب مواجهة جنائية صارمة تكافحها، فظهرت لنا مشكلة البحث في إيجاد الأسلوب الأمثل لهذه المواجهة.

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من أهميته والمشكلة التي يحاول معالجتها، فتأتي الفرضية لتطرح جملة تساؤلات أهمها هل سيكون حل مشكلة البحث بالوقاية من هذه الظواهر الاجرامية المستحدثة سواء بزيادة الوعي في المجتمع ولاسيما شريحة الشباب من مستخدمي الكومبيوتر والانترنت؟ وتعميق الوعي لديهم، أم باتخاذ التدابير الاحترازية القائمة على الإجراءات الاستباقية تجاه من يتبادر له هكذا نوع من السلوكيات الإجرامية؟ أم أن ذلك لا يكون إلا باستخدام جانب العلاج أي بعد وقوع الجريمة، إذ تأتي العقوبة الجنائية الصارمة؟

خطة البحث:

اقتضانا البحث في المواجهة الجنائية للجرائم المستحدثة الواقعة على الحياة الخاصة، تقسيم هذا البحث لثلاث مباحث، سنحث الجهود في الاول منها لبيان الاطار القانوني لهذه الجرائم وبيان ماهيتها، وفي المبحث الثاني طبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها، اما المبحث الثالث فسنفرده في بحث نماذج جرائم الاعتداء المعلوماتي الواقعة على الحياة الخاصة.

المبحث الأول: الإطار القانوني للجرائم المستحدثة الواقعة على حرمة الحياة الخاصة

يتحدد الاطار القانوني للجرائم المستحدثة الواقعة على الحق محل البحث في بيان نوعها، لا سيما ان الحاسوب اصبح على مدى عقود والى الآن ركيزة اساسية لاهداف التطور في كل مجالات الحياة، بما فيها من انشطة مختلفة سواءً اقتصادية ام علمية ام اجتماعية ... الخ، وقد ادى الاستخدام المطرد للمعلوماتية والانترنت سواءً في شكل اموال معلوماتية ام اساليب مستحدثة الى ظهور ما يعرف بالإجرام الإلكتروني، اذ ان هذه نتيجة حتمية لكل تقدم علمي او تقني مستحدث، وبطبيعة الحال ان أي تطور يتبعه جانبان الأول الاستخدام القانوني له، والثاني هو الاستغلال غير القانوني له، من ثم ظهور نوع من الاجرام استمد تسميته من نوع هذا التطور، وللتعمق اكثر سنحث الجهود الى تقسيم هذا المبحث لمطلبين الأول في ماهية الجريمة الالكترونية، والثاني في أشخاص الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول:ماهية الجريمة الإلكترونية

لبحث أي فرع من فروع المعرفة لا بد من بيان ماهيته، من خلال تعريف سماته الاساسية لكي يتم رسم الصورة العامة لهذا البناء المعرفي[١]، فالبحث في ماهية الجريمة الإلكترونية شانه في ذلك شان أي بحث في أي من موضوع، يقتضي بيان تعريفه، وأهم خصائصه، وذلك في فرعين متتالين.

الفرع الأول:التعريف بالجريمة الإلكترونية (المعلوماتية)

تعددت الآراء بشأن تعريف الجريمة الإلكترونية ، كل رأي تبنى مفهوما بالنظر إلى الزاوية التي رآها ، فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية ، وأخرى قانونية ، وهناك جانب آخر يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استنادا لمعايير أخرى حسب القائلين بها، وفي الواقع ان مصطلح الجريمة الإلكترونية له عدة مرادفات، فهناك من يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي، ومنهم من يسميها الجريمة المعلوماتية، واخر يطلق عليها جرائم الحاسبات او جرائم التكنولوجيا الحديثة الى غير ذلك من المصطلحات، و كل ذلك يؤدي الى صعوبة ايجاد تعريف لهذا المصطلح[٢]، فقد اطلق مصطلح جرائم الانترنيت او الجرائم الالكترونية، في مؤتمر جرائم الانترنيت المنعقد في استراليا [٣]، وتعد جريمة (دودة موريس) التي وقعت بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢ هي الجريمة الاولى المرتكبة عبر الانترنيت[٤].

وتتكون الجريمة الالكترونية من مقطعين هما الجريمة (Crime) والالكترونية (Cyber)، اما الجريمة فالمقصود بها الافعال او السلوكيات الخارجة عن القانون، والالكترونية تشير الى وصف الحاسب او عصر المعلومات [٥]. وهذه الجرائم موجودة من قبل لكن ظهور التكنولوجيا الحديثة ادى الى تطور في اساليب ارتكابها فظهرت فيها تحويرات جعلتها تبدوا لأول وهلة وكأنها جرائم جديدة مثال ذلك جريمة الاحتيال الالكتروني و جريمة الغش المعلوماتي[٦].

وعرفها فقهاء القانون الجنائي عدة تعريفات مختلفة، فعرفت بأنها (كل سلوك غير مشروع او غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات او نقل هذه البيانات) [٧]. وعرفها الفقيه الالماني (Ulrich Siecher) (كل سلوك اجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، او هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية)، ويعرفها الفقيه (Rosenblatt) (نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف للوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب او التي تحول عن طريقه)[٨]

والتعريف الاكثر انسجاما هو التعريف القائل بأن الجرائم الالكترونية (هي تعبير شامل يشير الى كل نشاط اجرامي مرتبط باستخدام تقنية المعلومات الحديثة، بحيث ان غياب الارتباط بها يمنع ارتكاب مثل هذا العمل غير المشروع، ولا يختلف الامر سواء كانت وسيلة تقنية المعلومات الحديثة أداة لإتمام النشاط الاجرامي أم كانت محلا له او هدفاً للاعتداء)[٩].

الفرع الثاني:الخصائص المميزة للجرائم الإلكترونية

ان الجريمة الإلكترونية اصبحت شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الاقليمية، وبهذه الصورة تتخذ تلك الجرائم طابعا يميزها من غيرها من الجرائم[١٠].لذا يمكن ايراد بعض الخصائص والسمات التي تجعل الجريمة الإلكترونية عموماً والمرتكبة على شبكة المعلومات بشكل اكثر تحديداً، مختلفة عن الجرائم الاخرى التقليدية، وكما ياتي:

١ – انها جرائم عابرة الدول، او كما يطلق عليها بعضهم [١١] (جرائم عبر الوطنية)، أي تلك الجرائم التي تقع بين اكثر من دولة، [١٢].

٢ – انها جرائم صعبة الاثبات: يصعب في كثير من الاحيان العثور على اثر مادي للجريمة الإلكترونية، ولعل السبب في ذلك يعود الى الاستخدام الجاني وسائل فنية تقنية معقدة في كثير من الاحيان، كما يتمثل سلوك المكون للركن المادي فيها عمل سريع قد لا يستغرق اكثر من بضع ثوان[١٣].

٣ – تتسم الجرائم الإلكترونية بانها اقل عنفاً من الجرائم التقليدية، أي انها لا تحتاج الى ادنى مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الالي[١٤]، لذا يطلق عليها جرائم ناعمة [١٥].

٤ – ان الباعث على ارتكاب الجرائم الإلكترونية يختلف عنه بالنسبة الى الجرائم التقليدية، ففي الطائفة الاولى، يغلب الباعث على الرغبة في مخالفة النظام العام، في حين نجد الباعث لدى مرتكبي الطائفة الثانية هو عموماً الحصول على النفع المادي السريع[١٦] اما اذا اقترن الباعث في ارتكاب الجرائم الإلكترونية بهدف تحقيق النفع المادي فان المبالغ التي يمكن تحقيقها من وراء ذلك تكون طائلة جدا [١٧].

٥ – تصنف الجرائم العادية في اغلب التشريعات استناداً الى ما يراه الفقه الغالب الى:
جرائم اموال، وجرائم اشخاص، بيد ان جرائم الإلكترونية المستحدثة تصنف وفقا لمعايير مختلفة.

المطلب الثاني: أشخاص الجريمة الإلكترونية

ان الجرائم الإلكترونية كغيرها من الجرائم تحتاج الى طرفين جاني، ومجني عليه، غير ان اطراف الجريمة الإلكترونية يختلفون نوعا ما عن اطراف باقي الجرائم، وعليه فجوهر البحث بهذا الصدد

ينصب على مصدر وجود الافعال وتوجيهها، ومما لا شك فيه ان الشخص الطبيعي هو الذي يهيء فرصة استغلال الوسيلة الإلكترونية، ولكن هل يعد كذلك ايضاً حين ترتبط شبكة المعلومات عموماً بين حواسيب متعددة؟ وللاجابة على ذلك سنحث الجهود لتقسيم هذا المطلب لفرعين الأول نبين فيه الجاني ودوره في الجريمة الالكترونية، وفي الثاني المجني عليه فيها.

الفرع الأول:الجاني في الجريمة الإلكترونية (المجرم الإلكتروني)

ان فكرة المجرم الإلكتروني فكرة جديدة في الفقه الجنائي، ففي الجرائم الإلكترونية لا نكون بصدد مجرم عادي، بل نكون امام مجرم ذي مهارات تقنية وذي علم بالتكنيك المستخدم في نظام الحاسبات الالية[١٨]، ولعل اهم ما يتميز به الشخص المذكور ان يتوافر لديه – كشرط اساسي – (دراية بالمسائل الإلكترونية)[١٩]، بيد ان ذلك لا يعني امكانية تصور العنف الموجه ضد النظام المعلوماتي، فقد يكون محل الجريمة اتلاف الحاسب الالي ذاته، او وحدة المعالجة المركزية[٢٠]، ومن جهة اخرى قد يلجأ العديد من مرتكبي هذه الجرائم الى ارتكابها بدافع اللهو دون الحصول على منفعة مالية[٢١]، وعليه فان مرتكبي الجرائم الإلكترونية ليسوا على درجة واحدة من الخطورة او الكفاءة، وعلى هذا الاساس يمكن تصنيفهم حسب امكانياتهم ومقاصدهم من ارتكاب الجريمة الى صنفين هما:

١.مجرمين مستخدمين: وهم من تتوافر لديهم معرفة كافية او خبرة لا بأس بها في مجال الإلكترونية او عمل الحاسب الالي ومكوناته ووظائفه الاساسية، وهم لا يدركون ولا يقدرون النتائج المحتملة التي يمكن ان تؤدي الى افعالهم غير المشروعة بالنسبة الى نشاط معين[٢٢].

٢.مجرمين مبرمجين: نظراً الى المستوى المهاري الذي يتمتع به المبرمجون، من دخول واقتحام للانظمة الحاسوبية بكل سهولة واقتدار[٢٣]، علاوة على ان بمقدور هذه الفئة استخدام الامكانيات والاساليب الإلكترونية ليس في ارتكاب الجريمة فقط، بل حتى في التهرب من محاولة كشف امرهم[٢٤].

مما تقدم يتضح ان مرتكب الفعل الجرمي المعلوماتي، قد يكون فاعلا اصلياً او شريكاً في ارتكابه للجريمة، بصرف النظر عن المستفيد من وراء ارتكاب مثل هذه الافعال، ولما كان هذا النوع من الاجرام يستلزم الدقة والتنفيذ للعمليات غير المشروعة، فانه يستلزم كذلك مشاركة او مساعدة اشخاص اخرين، سواء اكانوا فنيين ام مجرد وسطاء، وقد يكون هذا الاشتراك سلبياً، يترجم بالصمت او السكوت، بيد انه في الغالب الاعم يتمثل بالمساعدة الفنية والمادية[٢٥] وخصوصاً عندما تستلزم اليات الابتكار لمخادعة الحاسب الالي الاستعانة بمجموعة من الوسطاء او الشركاء والمؤتمنين على اسرار اسطوانات الحاسبات الالية[٢٦].

بقي ان نشير في هذا المقام الى ان هناك بواعث رئيسة تدفع بهؤلاء المجرمين نحو الاقدام على ارتكاب جرائم الإلكترونية، منها الشغف بالالكترونيات، ودوافع شخصية متعلقة بالعظمة واثبات القدرة والسعي الى تحقيق الربح، ومؤثرات خارجية تمثل بدافع الاكراه والحقد، او قد يكون ذلك لاسباب تتعلق بمسؤول عن مركز معلوماتي معين،"أي اسباب خاصة بالمنشاة"[٢٧].

الفرع الثاني

المجني عليه في الجريمة الإلكترونية

فكما يمكن ان يرتكب جرائم الإلكترونية شخص طبيعي او معنوي، فان المجني عليه في تلك الجرائم قد يكون كذلك شخصاً طبيعياً او معنوياً، مع ان الغالبية العظمى من هذه الجرائم تقع على شخص معنوي يتمثل بمؤسسات وقطاعات مالية وشركات ضخمة[٢٨]، بيد ان المعلومات المجردة تعد في الوقت الحاضر من اهم المصالح المستهدفة بعد الاموال، وخصوصاً اذا كانت هذه

المعلومات ذات اهمية عالية، وكان هدف المجرم الإلكتروني هو الحصول على مقابل وعوض، عن طريق المقايضة غير المشروعة لهذه المعلومات او بيعها لغير اصحابها الشرعيين، ويمكن تصور ذلك من المعلومات الاتية:

١.المعلومات المالية: المرتبطة بالمركز المالي الحسابي والاداري وانتقال الاموال والاستثمارات[٢٩].

٢.المعلومات التجارية: خصوصاً فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية وعمليات التجسس والقرصنة الحاصلة عليها[٣٠].

٣.المعلومات الشخصية: المرتبطة بخصوصيات الاشخاص الطبيعية من معلومات تخص الحالة الاجتماعية او المدنية أو المالية للشخص، المعنوية كالشركات والمستشفيات واقسام الشرطة، والاحزاب والنقابات وغيرها[٣١]، ويدخل في هذا النوع ما يتعلق باسرار الدولة والمشاريع الصناعية المرتبطة بالتسليح الحربي، والتي تعد هذه الاخيرة اكثر عرضة للاعتداء من غيرها[٣٢].

وما تجدر الاشارة اليه بهذا الصدد هو دور المجني عليه في كبح الجريمة الإلكترونية، ففي الاغلب الاعم يكون دور المجني عليه ضئيلاً وسلبياً الى حد كبير، اذ يفضل الكثير من المجني عليهم الابقاء على ما لحقهم من اعتداء سراً، ولعل مرد ذلك يكمن برغبتهم في الحفاظ عل مكانتهم الاجتماعية او سمعتهم التجارية، حمايةً لمركزهم المالي وثقة العملاء بهم[٣٣]، فضلاً عن عجز المجني عليهم في الاثبات المادي للجريمة[٣٤]، وبتقديرنا ان هذ ينطبق الى حد ما على بلادنا، اما في البلاد الغربية، فالوعي في هذا المجال اكبر.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية ونطاق تطبيقها

إذا كان السؤال ما هو الوضع القانوني للجريمةالإلكترونية؟ وهل للجريمة الإلكترونية قيمة في ذاتها، أم لها قيمة ما تمثله من بيانات لها مساس بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، اي في أنها مجموعة مستحدثة من القيم، ولبيان الوضع القانوني لهذا النوع من الجرائم من حيث الطبيعة القانونية ونطاق تطبيقها سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الأول الطبيعة القانونية لها وفي الثناي نطاق تطبيقها.

المطلب الأول:الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية

مما لا شك فيه ان دراسة الجرائم بشكل عام والجرائم الإلكترونية بشكل خاص تدخل في نطاق دراسة القسم الخاص لقانون العقوبات[٣٥]، بيد ان الجرائم الإلكترونية تمثل ظاهرة اجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي[٣٦]، على اعتبار ان معظم هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء اكان في تجميعها ام في تجهيزها ام ادخالها الى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات[٣٧]، فجميع تلك العمليات هي وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث، للاعتداء على الخصوصية، مما يطرح تساؤلاً حول طبيعة الجرائم المرتكبة ضمن هذه الشبكة، وبشكل خاص معرفة النظام القانوني للمسؤولية التي يفترض تطبيقها على الاشخاص المسؤولين عن هذا النشر او التبادل[٣٨].

وتتضح الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم من خلال المجال الذي يمكن ان ترتكب فيه، ومن جانب اخر المحل الذي يقع عليه الاعتداء المذكور، ويرى فيه بعضهم[٣٩] ان التطور السريع في مجال الإلكترونية قد يفسح المجال لاقتناء وسائل الكترونية تمكن المتجاوزين لاستخدامها في ارتكاب جرائم مختلفة، تتمثل بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والحرية الشخصية[٤٠]، ولا مراء في ان الإجرام الإلكتروني يتعلق بكل سلوك غير[٤١] .

ومن جانب اخر تتخذ هذه الجرائم طبيعة خاصة من حيث تكييفها القانوني، اذ لم تكن القواعد التقليدية مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة، فالنصوص التقليدية وضعت وفقاً لمعايير معينة (منقول مادي)، في حين كان مفهوم الحقوق الشخصية في شبكة المعلومات هو الذي يرد على نتاج الفكر البشري [٤٢] كالحصول على اثر مادي، اذ يمكن للجاني محو ادلة الادانة وتدميرها في وقت متناهي القصر[٤٣].

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الجريمة الإلكترونية

ان المعنى الأساسي لحرمة الحياة الخاصة تميل الى ترجيح الحق في الخصوصية بوصفه حقاً موحداً، وان كان ينطوي على العديد من الحقوق التي تعد مهمة ومستمرة التوالد ما دام كل واحد منها يحقق السيطرة على المعلومات، ولما كان تحديد الامور التي تدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة من المسائل المرنة التي يختلف الفقه والقضاء المقارن بشأنها، يقتضي البحث في بيان نطاق تطبيقها من حيث الاشخاص والموضوع على الوجه الاتي:

اولاً: الاشخاص المتمتعون في حرمة الحياة الخاصة الإلكترونية.

كقاعدة عامة ان الشخص الطبيعي يتمتع بحرمة الحياة الخاصة في مواجهة جميع الامور التي تعكر صفو حياته، مما يقتضي الوقوف أمام مسألة يمكن بلورتها على شكل فكرة عامة مؤداها: هل ان الحق بحرمة الحياة الخاصة الإلكترونية فيما يضعه من حماية قانونية يشمل في نطاقه كلاً من الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتباريين؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يستوجب الامر ان نتقصى مِن الاشخاص اعترف له بهذا الحق والاسباب الموجبة لذلك، وقد تباينت فيه اراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة.

الاتجاه الاول: يذهب الى ان الشخص الطبيعي يتمتع بهذا الحق بدون خلاف، بوصفه من الحقوق اللصيقة بالشخصية وان هذه الحقوق لا تثبت الا للانسان[٤٤]، ويدعم هذا الاتجاه حجته، استناداً الى ان حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية الاساسية اللصيقة بالشخصية الانسانية[٤٥]،أي أن الشخص الطبيعي، ولما كانت عبارة الفرد والمواطن لا تنصرف دلالتها الا الى الشخص الطبيعي، فان ذلك يدل على عدم تمتع الشخص الاعتباري بهذا الحق، ولم يقتصر تقرير حرمة الحياة الخاصة الإلكترونية على الدساتير فقط، بل امتدت الى تشريعات خاصة في بعض الدول التي تكفل حماية خصوصية المعلومات للاشخاص الطبيعيين[٤٦].

ولا يفوتنا ان نشير الى ان هذا الحق يلازم الانسان في اجزاء كبيرة منه حتى بعد وفاته، وخصوصاً لدينا نحن المسلمين فالأموات لهم حرمة تستوجب ان ننظر اليهم بكل احترام وتقدير، وهذا ما اكده قانون العقوبات المقارن[٤٧].

كما تصدت العديد من الدراسات بالمعارضة لمنح الشخص الاعتباري حرمة الحياة الخاصة الإلكترونية، باعتبار انه يمكن تطبيق قوانين اكثر ملاءمة على الاشخاص الاعتبارية لا تتعلق بحماية الخصوصية بل بحماية المعلومات، وهذا يبين بجلاء ان حماية الخصوصية اوسع من مجرد حماية المعلومات، والخصوصية تشمل اموراً اخرى مما يحرص الانسان الطبيعي على اخفائها، وان لم تكن لها صفة المعلومات، في حين تسعى الاشخاص الاعتبارية اساساً الى حماية المعلومات التي يمكن ان تتضرر مادياً من كشفها او اعلانها للجمهور فالشخص الطبيعي والشخص الاعتباري يشتركان في حاجتهما الى حماية معلوماتهما، ولكن الشخص الطبيعي بحاجة ايضاً الى حماية جوانب اخرى في شؤون حياته فضلاً عن المعلومات، فهو لا بد من ان يحمي بالحق في الخصوصية لا بحق حماية المعلومات فقط كما هو بالنسبة الى الشخص الاعتباري[٤٨].

الاتجاه الثاني: ويذهب الى ضرورة ادخال الاشخاص الاعتبارية ضمن نطاق حرمة الحياة الخاصة الإلكترونية، شانه في ذلك شان الشخص الطبيعي[٤٩]، دون الاعتداد بالحجج التي اسندها اصحاب الاتجاه الاول[٥٠]، وقد كانت نقطة انطلاق هذا الاتجاه، عندما أثيرت مسألة بحث مدى استفادة الشخص الاعتباري من الحماية القانونية على اساس فكرة مفادها ان مصالح الافراد والشركات التجارية مترابطة بشكل وثيق من اجل محاولة دمجها في قانون واحد، وصولاً الى حماية المحيط الشخصي ضد التطفل المتمثل بحماية المعلومات الشخصية ضد العمليات غير المرخصة في استخدام الحاسبات بنوكاً للمعلومات و حماية المعلومات التجارية والصناعية ضد الاستيلاء غير المشروع[٥١].

وعلى هذا الاساس اخذت بعض الدول[٥٢] بمراجعة تشريعاتها، ولا تنوي سوى الاولى منها، وهي تبني تشريع يشمل حماية الاشخاص الاعتباريين الى جانب الاشخاص الطبيعيين، اما بعضها الاخر[٥٣]، فلم تلجأ تشريعاتها الى مد نطاق الحق في الخصوصية الى الاشخاص الاعتباريين، باستثناء الناحية المالية لهذه المؤسسات، اذ قررت ذلك بوساطة تشريعات خاصة متفرقة.

وخلاصة ما نراه في هذا الشان، هو انه من الصعوبة ان نجعل للاشخاص الاعتبارية حقاً في الخصوصية مثل الذي يتمتع به الافراد الطبيعيون، ذلك لان الحق في الخصوصية بطبيعته من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وان السبب الاساسي في التحفظ على مد نطاق هذا الحق الى الاشخاص الاعتبارية بصرف النظر عن اهدافها، هو انها جميعا تنشأ وفقا لنظام قانوني محدد، ومن هنا فان حماية معلوماتها وما يتعلق بها لا بد ان ينظم على وفق ذلك النظام او القانون، فالمصلحة الموجبة للحماية بالنسبة الى الاشخاص الاعتبارية اساسا هي حماية معلومات لا تتمتع بخصوصية، كالتي للاشخاص الطبيعيين[٥٤].

ثانياً: موضوع حرمة الحياة الخاصة الإلكترونية.

في سياق موضوع حرمة الحياة الخاصة يثار التساؤل هل ان كل ما يتصل بالشخص من معلومات يعد بالضرورة مما يندرج تحت الحماية التي تعطي للشخص وفقاً لحرمة الحياة الخاصة؟ ام ان هناك اموراً لا تدخل ضمن الحماية الموضوعية للحياة الخاصة وان ارتبطت بالانسان؟

للجواب على ذلك نقول لقد احتدم النقاش مؤخرا حول الإلكترونية واثارها على الخصوصية، نتيجة لازدياد طلب المعلومات بشكل ملحوظ في مجتمعنا الحاضر، اذ اخذت المبادئ الفردية تتراجع امام المفاهيم الجماعية، فاصبح تدخل الدولة في بعض الميادين ضرورة ملحة، واخذت المعاملات والعلاقات بين الجماعات تتزايد على الصعيدين الداخلي والخارجي[٥٥]، ومع التسليم بالامكانيات الهائلة واللامحدودة لشبكة المعلومات "الانترنت" ومخاطرها الكثيرة المتشعبة على جميع الصعد، المالية والاخلاقية والمصرفية والجرمية والجنسية، فقد اضحى العالم اعزل السلاح امام هذه التقنية المتطورة، وغدى معه ان من الصعب في اطار هذا البحث الاحاطة بكل الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذا الموضوع، لذا سوف نكتفي ببعض الصور الجوهرية، والتي تمتلك قدرات هائلة في المجتمع ولما تخلقه من قلق اكيد في نفوس الافراد، وخاصة اننا امام عقل اصطناعي، فحماية خصوصية المعلومات وسريتها ضد اجهزة الحاسب الالي، والشبكات، خدمات المعلومات الإلكترونية[٥٦] يشكل موضوع الساعة وهو غاية في الاهمية.

وعليه سيكون موضوع بحثنا للمعلومات الداخلة ضمن الحق في الخصوصية والمتمتعة بحمايته، والتي يمكن ان نحددها بامور مختلفة تبدأ بالبيانات الفردية، فالوقائع المدنية، فالمعلومات المالية والوظيفية وما يشابهها، فضلاً عن معلومات السيرة الاجتماعية، وليس هناك ادنى شك في تداخل

بعض هذه المعلومات، ومع ذلك سنبحث جاهدين باذن الله على ابراز كل واحدة منها عن الاخرى في عرضنا الآتي:

أ.البيانات الفردية: تعد البيانات الفردية من اول الموضوعات واهمها التي يمتد نطاق الحماية المقررة وفقا للحق في الخصوصية ليشملها، فالمقصود بالبيانات الفردية او الشخصية في القانون هي"تلك البيانات التي من شانها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل كان، سواء اكانت مباشرة ام غير مباشرة، وسواء اجريت المعالجة الإلكترونية بوساطة شخص طبيعي ام معنوي"[٥٧]، او هي"تلك البيانات المؤلفة من المعلومات التي تخص الفرد و يمكن ان يعرف بوساطة المعلومات عند اتصالها بمعلومات اخرى في حيازة مستخدم هذه المعلومات"[٥٨].

وتطبيقاً للتحديد السابق من المقصود بالبيانات او المعلومات الفردية، يعد اسم الشخص وصورته، وجنسيته، وفصيلة دمه، وديانته وسكنه او أية صفة يعين بها كوظيفته، او مهنته، او مؤهله، او صفات شخصيته كالبصمة المميزة له عن الاخرين[٥٩]، كما قررت بعض التشريعات[٦٠] مبدأ حماية البيانات الفردية التي قد تدل على شخصية صاحبها، وعليه قررت بهذا الشان انه لا يجوز نشر المعلومات التي تخص شخصا معينا او شركة بالذات الا بعد الحصول على الموافقة التحريرية[٦١].

ب.بيانات الوقائع المدنية: تعد الوقائع المدنية من اهم المعلومات الخاصة التي يسعى الانسان الى ابعادها عن انظار الغير ومتناولهم، لما لمثل هذه المعلومات من حساسية بالغة لو عرفت عنه، اذ انها ستقيد حركة الفرد في المجتمع، وخصوصاً اذا كانت هذه المعلومات مخزنة، وسهلة التداول دونما ضمانات، مما يشكل هذا الامر عنصر تضييق وتقليل من انطلاقات الفرد وابداعه ومشاركته في شؤون الحياة العامة[٦٢]، فبيانات الوقائع المدنية هي عناصر الحالة المدنية للفرد وهي: الميلاد، والزواج، والطلاق، والجنسية، والاقامة، والوفاة، كما تشمل الرقم المدني، وعنوان المسكن، وعنوان البريد، والخدمة الالزامية، وتاريخ دخول ومغادرة الاجنبي والتاشيرة التي يحصل عليها لهذا الغرض[٦٣]، فهذه الوقائع غالباً ما تنظمها الدوائر الحكومية[٦٤]، ومن هنا تتضح لنا اهمية الوقائع المدنية بوصفها المعلومات المشمولة بالحماية المقررة للحق في الخصوصية قانونياً ودستورياً.

ج.البيانات المالية والاجتماعية وما يماثلها: حرمة الحياة الخاصة هو ان يعيش الشخص دون تدخل في خصوصياته الا في اضيق الحدود، لذا هل تعد المعلومات او البيانات المالية والاجتماعية والصحية من قبيل الموضوعات التي تدخل في اطار الحماية المقررة بهذا الصدد؟.

١ – البيانات المالية: تحتوي هذه البيانات على دخل الفرد الشهري والانفاقات التي اجراها والديون ووضعه وسمعته المالية لدى البنوك وشركات التأمين والتسهيلات.او وضعه وسمعته لدى السوق التجاري والمحلي، ولدى غرفة التجارة والصناعة، وسمعته التجارية في الخارج، كل ذلك يدخل في مجال الذمة المالية العائدة الى الشخص، وهي بدورها ترتكز على الرصيد الشخصي المالي والتزاماته[٦٥]، وتؤدي الإلكترونية اليوم دوراً بارزاً في التاثير على شؤون الفرد المالية من جوانب عديدة تبلغ ذروتها في حال تداول المعلومات والبيانات المالية عنه اليا بين مجموعات عديدة مختلفة ممن تربطهم بالفرد علاقات تجارية ومالية وقتية أو دورية[٦٦].

٢ – البيانات الاجتماعية: وهي تلك المعلومات التي تتصل بسيرة الفرد الاجتماعية، أي فيما يتعلق بمكانة الفرد وارتباطه ومكانته الاجتماعية والعائلية والاوساط التي يتعامل معها[٦٧]، ويدخل في هذا النطاق الامور المتعلقة بالحياة الزوجية كالطلاق وظروفه، وابرام زواج جديد، فضلاً عن الذكريات الشخصية، فذكريات الشخص الخاصة تعد جزءاً من كيانه المعنوي[٦٨]، لذا شدد الفقه على ضرورة الاهتمام بالخصوصية بوصفها مبدأ عاماً يؤسس على حماية الكرامة الانسانية.

٣ – البيانات الصحية: مما لا شك فيه ان هذه البيانات تتعلق بالشخص المريض، فالمعلومات التي تجمع عن الفرد بمناسبة مرضه ستجعله في حالة مكشوفة امام الاخرين، خصوصا امام شركات التامين، وهو ما سيجعل الاطباء يترددون في تقديم رعاية طبية افضل لحساسية المعلومات التي يريدون اطلاع الغير عليها، كما ابدى التحفظ ذاته بالخشية من تاثير نشر اسماء الاشخاص الذين كانت لهم سوابق صحية ذات سمعة غير طيبة كالادمان على المواد المخدرة مثلا، وهو ما يشكل الاساءة اليهم دون ان يكون مثل هذا الامر مستقراً ومستمراً في مسلكهم الحياتي، اذ ان مثل هذه المعلومات الضارة لم تعد واقعية او صادقة[٦٩]، كما لا يفوتنا بهذا الخصوص ان نذكر ان افشاء مثل هذه البيانات اوالمعلومات يعد افشاء لسر المهنة سواء اكان طبيباً ام عاملاً في الحقل الطبي من ممرضين ومرضات وقابلات، ومن ثم يعد جريمة من الجرائم الطبية[٧٠].

المبحث الثالث:نماذج جرائم الاعتداء الإلكتروني الواقعة على الحياة الخاصة

تتحدد صور السلوكيات التي تشكل خطورة على سرية المعلومات، والتي تتمثل بالاطلاع المجرد، والاطلاع بقصد الافشاء، والتهديد او الابتزاز، والاحتفاظ بنسخة من هذه المعلومات، غير ان الامر ليس بهذه البساطة فشبكة المعلومات (الانترنت)، تضع كل شيء في متناول الجميع، وتسهل جمع المعلومات على مراكز جمع المعلومات الشخصية، وتقوم هذه الاخيرة بدورها ببيع المعلومات الى جهات اخرى مقابل ثمن مادي[٧١]، من ثم كانت اهم صور جرائم الاعتداء الالكتروني على حرمة الحياة الخاصة هي.

المطلب الأول: جريمة المعالجة الالكترونيه للبيانات الشخصيه دون ترخيص

على الرغم من اعتراف بعض الدول بمبدا حرية الاتصال ونقل المعلومات فانها قد تاخذ بنظام الترخيص وبمقتضاه يلزم صدور ترخيص سابق باقامة او استعمال المنشآت والاجهزه التي تستخدم في بث او نقل المعلومات او معالجتها، ويطلق بعضهم [٧٢]على هذه العمليه بـ (عقود نقل التكنولوجيا)، أي ان من حق صاحب البرنامج التصرف في البرنامج واستغلاله واستعماله، وفي الغالب ان يتنازل صاحب البرنامج عن حقوقه المتفرعه عن الملكيه كلها او بعضها للغير ببيعها او بمنح ترخيص باستغلالها وتظل له جميع حقوق المؤلف التي يحميها حق المؤلف.

ومهما يكن من أمر فان موضوع الجريمه قوامه بيانات شخصيه (اسميه) من شانها تحديد شخصية الشخص الطبيعي أي تلك التي تتعلق بخصوصية الفرد، مثل البيانات الخاصه بالحالة الصحية او المالية او العائلية [٧٣]، وعليه يمكن بيان معالم هذه الجريمه من خلال بحث اركانها ومن ثم بيان عقوبتها، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: الركن المادي:

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمه صورة السلوك، وهو قيام الجاني بفعل يتمثل بالمعالجة الإلكترونيه للبيانات الشخصيه [٧٤]، التي تشمل مجموعة العمليات التي تتم إلكترونياً بوساطة استخدام الحاسوب والمتعلقه بعمليات التسجيل والتعديل والاضافه والمحو او أي تغيير اخر[٧٥]، وعليه فالمعالجه الالكترونيه تشمل:

١ – عمليات التغيير: وهي التعديل والاضافه او المونتاج او الفرز او التصنيف او الجدوله، فضلاً عن عمليات المحو الجزئي لاستكمال متطلبات التعديل والمونتاج.

٢ – عمليات الحذف والمحو الكلي لهذه البيانات.

وتكون طريقة المعالجه الالكترونيه إما بالتماس المباشر مع الحاسوب الذي يحتوي على البيانات الشخصية، او ان تتم المعالجة عن بعد باستخدام الشبكات للحصول على اتصال غير مشروع يمكن المستخدم بعد اختراق أنظمة الأمن والحماية لهذه الحواسيب من معالجة البيانات

الشخصية[٧٦]، وعليه يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد معالجة البيانات دون ترخيص، حتى ان لم يترتب على ذلك أية نتيجة اجرامية، فالجريمة تعد جريمة سلوكية لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة [٧٧].

ثانياً: الركن المعنوي:

القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام وهو مستفاد من طبيعة الافعال التي تقوم بها الجريمة، ويقوم على عنصرين هما العلم والارادة[٧٨] فالعلم يعني علم الجاني بالصفة الاسمية او الشخصية للبيانات، اما الارادة فهي ان تتجه ارادة الجاني الى اجراء المعالجة الالكترونية لهذه البيانات بأية صورة كانت[٧٩] ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني الى ارتكاب فعله، فسواء كان الباعث هو الاضرار المادي بالشخص، ام استغلال هذه البيانات للاساءة الى سمعته الشخص او لمجرد الفضول وحب الاستطلاع.

ولكن هل يُسال المسؤول عن بنك المعلومات مسؤولية جنائية عن اجراء المعالجة الالكترونية دون ترخيص؟ يتضح من مفهوم نصوص هذا القانون ان المسؤولية تقتصر على الاشخاص الطبيعية دون المعنوية، استناداً الى القواعد العامة في القانون الفرنسي، اذ انه لا يُسال الشخص المعنوي مسؤولية جنائية كما في جرائم السرقة في المادة (٣٧٩) والمادة (٤٠٥) من قانون العقوبات الفرنسي، ومن ثم يُسال الشخص الطبيعي المسؤول عن الحاسبات الالكترونية عن المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص اذا كان بنك المعلومات بنكاً خاصاً، في حين يُسال الموظف المسؤول اذا كان بنك المعلومات عاما، او اذا كانت المعالجة تجري لحساب الدولة، وتنتفي في الوقت ذاته مسؤولية الموظف اذا ثبت انه تم ذلك دون علمه او الرجوع اليه)[٨٠].

المطلب الثاني: جريمة التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية

لقد أكد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد سنة ١٩٩٤م عقاب كل من يرتكب الجرائم المشار اليها في قانون ١٩٧٨م والمتعلق بالإلكترونية والحريات، وقد عمل على اجراء بعض التعديلات وإزالة الغموض المتعلق ببعضها في ضوء احكام القضاء[٨١]، عليه يتضح ان المشرع الفرنسي في قانون العقوبات عمل على ايضاح طبيعة الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات بصورة اكثر تفصيلاً.

لما تقدم من احكام النصوص المتعلقة بهذا الشان يتبين ان موضوع الجريمة هي معلومات شخصية (اسمية) كما وردت في تفاصيل الجريمة السابقة، غير ان هذه الجريمة تقوم بمجرد القيام بعملية تسجيل وحفظ للمعلومات او البيانات المذكورة انفاً بطرق غير مشروعة، اذن تقوم هذه الجريمة على ركنين هما:

أولاً: الركن المادي:

هو قيام الجاني بفعل يتمثل بعملية تسجيل المعلومات الشخصية وحفظها بطريق غير مشروعا، أي باتباع احدى الطرق الاتية: الغش او التدليس او عن طريق حفظ وتخزين بيانات محظور حفظها سواء اكانت متعلقة بمعتقداته الدينية ام اتجاهاته السياسية....الخ، والتي يكون من حق صاحبها الاعتراض على عملية جمعها[٨٢].

ثانياً: الركن المعنوي:

المتمثل بالقصد الجنائي، فالجاني يعلم أن عملية تسجيل المعلومات الشخصية وحفظها هي عملية غير مشروعة، وان جمع تلك المعلومات وتخزينها محظور قانوناً.ومع ذلك تتجه ارادته الى القيام بالفعل برغم علمه بحظر تسجيل تلك المعلومات وحفظها، لذلك لا يتصور ارتكاب هذه

الجريمة عن طريق الاهمال او السهو، وبمعنى اخر ان هذه الجريمة عمدية والقصد الجنائي المتطلب هو القصد العام، ولا يعتد بالباعث لقيام هذه الجريمة.

المطلب الثالث: جريمة الافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية

قد جسد المشرع الفرنسي الحماية للبيانات ايا كان نوعها (صور، كتابات، اصوات) من الافشاء والنقل والنشر، كما في المادة (٤٣) من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات لسنة ١٩٧٨م، كما اورد المشرع الفرنسي في المادة (٢٢٦/ ٢٢) من قانون العقوبات الجديد، تجريم كل فعل يرتكبه شخص من شانه الكشف عن بيانات شخصية، بمناسبة تسجيل او فهرسة او نقل او أي شكل من اشكال معالجة البيانات الشخصية، التي يترتب على كشفها الاعتداء على الشخصية الاعتبارية لصاحب الشان او حرمة حياته الخاصة في هذه المعلومات دون تصريح بذلك من صاحب الشان للغير الذي لا توجد له أية صفة في تلقي هذه المعلومات، وعلى النهج ذاته سار المشرع النمساوي في عقاب كل من افشى عمدا او استخدم معلومات الية، او مصرح له وحده، بسبب طبيعة عمله في مجال المعالجة الالكترونية للمعلومات بالاطلاع عليها[٨٣].

أولاً: الركن المادي:

ويتخذ صورة السلوك بالقيام باحد الفعلين: هما فعل الحيازة للبيانات وفعل الافشاء لها، وفي الفعل الاول يستوي لدى القانون ان يكون حيازة البيانات بقصد تصنيفها او نقلها او علاجها تحت أي شكل من الاشكال، اما الفعل الثاني فهو فعل افشاء هذه البيانات للغير[٨٤]، وفضلاً عما تقدم ينبغي لقيام الركن المادي تحقق النتيجة الاجرامية، وهي ان يترتب على فعل الافشاء اضرار للشخص او اعتداء على حرمة خصوصيته او شرفه او اعتباره وان ترتبط هذه النتيجة بالفعل بعلاقة سببية، عليه يتطلب لقيام الركن المادي في هذه الجريمة توافر الشروط الثلاثة الاتية[٨٥]:

١- ان يكون من طبيعة فعل الافشاء اعتداءاً على الشرف او الحياة الخاصة، كما يستوي في نظر القانون ان تكون هذه البيانات صحيحة او مزورة، طالما ان افشاءها يمثل اعتداءاً[٨٦].
٢- يقتضي المشرع الفرنسي لتحقق الركن المادي انتفاء رضاء المجني عليه.
٣- كما يجب ان يكون الافشاء لشخص او اشخاص ليس له او لهم حق الاطلاع على هذه البيانات [٨٧]لذا اشترط القانون الفرنسي الخاص بالمعالجة الإلكترونية والحريات، ضرورة اخطار لجنة المراقبة باسماء الاشخاص او الجهات التي يتم ارسال البيانات اليها اذ يجب ان يكونوا مختصين، او لديهم اهلية تلقي هذه البيانات، تحديداً للمسؤولية[٨٨].

ثانياً: الركن المعنوي:

يختلف الركن المعنوي لهذه الجريمة عنه في الجرائم السابقة، اذ يتخذ احدى الصورتين اما العمد او الخطا، فالصورة الاولى القصد الجنائي او العمد وتتمثل بعنصري العلم والارادة، أي علم الجاني بأن البيانات التي يعالجها هي بيانات شخصية، يمثل افشاؤها اعتداءاً على الشرف او الاعتبار او حرمة الحياة الخاصة، مع علمه انه يفشي هذه البيانات الى شخص غير جائز له قانونا الاطلاع عليها، وزيادة على ذلك تتجه ارادته الى ارتكاب فعل الافشاء ايا كانت صورته او وسيلته[٨٩]، اما الصورة الثانية أي الخطا فمستفاده مما اشار اليه المشرع الفرنسي من العقاب على الافشاء اذا وقع نتيجة اهمال او رعونة او ترك للبيانات الشخصية[٩٠].

المطلب الرابع

جريمة الانحراف عن الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية

الانحراف في مجال المعالجه الالكترونيه هو الخروج عن الغرض او الغايه الاساسيه التي من اجلها تم الفعل، الى غرض او غايه غير مقررة قانوناً[٩١] ويتمثل ذلك الغرض او الغايه بالاساءه الى

السمعه او بالمراقبه او بتوحيد ومحو الشخصية او بالاستغلال التجاري[٩٢]، او من اجل الضغط والابتزاز السياسي ونحوهما[٩٣]، لذا فقد عمل المشرع اكثر من أي وقت مضى، للتدخل من اجل تنظيم هذا الموضوع، بما يصون حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة هذه التهديدات[٩٤].

وعليه تقوم هذه الجريمه على الاركان الاتية:

أولاً: الركن المادي:

يتمثل بسلوك صادر عن الجاني وهو فعل الاخراف عن الغرض او الغايه من المعالجه الالكترونيه للبيانات الشخصيه، ويستوي لدى القانون ان يكون الشخص حائزاً لهذه البيانات بغرض تصنيفها او نقلها او تسجيلها او معالجتها تحت أي شكل[٩٥]، كما يقتضي ليعد هذا الركن متحققاً ضرورة تحديد الغايه او الغرض من المعالجه الالكترونيه للبيانات في الطلب المتقدم الى اللجنه القوميه [٩٦]، اذ هو المناط في تحديد الاخراف او الخروج عن الغايه او الغرض الذي من اجله تمت المعالجه الالكترونيه للبيانات الشخصيه، والهدف من ذلك أي تحديد الغايه من المعالجه الالكترونيه، هو تحقيق الرقابه لتجنب اساءة استخدام البيانات على النحو المتقدم، ولكن مما يدعو للقلق في هذا الشان هو ان في اثناء مرحله الرقابه قد تستغل اجهزة الحاسوب، وخصوصاً امكانياتها الخزنية التي تستخدمها الاجهزة الامنيه ومنظمات ومؤسسات الخدمات المعلوماتيه للتعرف على كل تحركات الافراد وحياتهم ومعظم خصوصياتهم مما يجعل الفرد اسيرا للمعلومات التي جمعت عنه وخزنت في هذه الآله[٩٧].

ثانياً: الركن المعنوي:

ويتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، أي يجب ان يعلم الجاني بان فعله من شأنه ان يشكل اخرافاً عن الغرض او الغاية من المعالجة للبيانات الشخصية، ومع ذلك تتجه ارادته الى تحقيق ذلك[٩٨] فاذا استغل شخص بيانات خاصة لاخر في الكشف عن مركزه المالي او حالته الصحية او في الاستدلال عليه او في الكشف عن مصادر ثروته او تهربه من الضرائب او الكشف عن أية بيانات خاصة من هذا القبيل، فانه يعد مرتكبا لهذه الجريمة[٩٩].

الخاتمة

وفي ختام البحث ظهرت لنا جملة من النتائج، وفي ضوئها يمكننا إبداء المقترحات والتوصيات اللازمة وكما يأتي:

أولا: الاستنتاجات:

تبين لنا من خلال البحث ان اهم الجرائم المستحدثة الماسة بحرمة الحياة الخاصة هي الجرائم الإلكترونية، إذ حثثنا الجهود الى بيان الإطار القانوني للجرائم المستحدثة وبيان ماهية الجريمة المعلوماتية وطبيعتها القانونية، كما تناولنا بالبحث دراسة ابرز الجرائم المستحدثة الواقعة على الحق في الخصوصية وهي: جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص، وجريمة التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية، وجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية، وجريمة الاخراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية، وعليه انتهينا إلى النتائج الاتية بهذا الشأن:

١. على راس هذه النتائج هو أن تقرير الحماية القانونية للمعلومات، يستلزم أن تحاط بنظام قانوني خاص يحدد أبعادها ويقرر أثارها.
٢. أن المعلومات قد يتم استغلالها بصورة غير قانونية، كأن يتم مثلاً تحريفها أو تغيرها أو تشويه حقيقتها أو المتاجرة بها بطريقة غير مشروعة.

٣. إن دراسة المعلومات يتطلب جانبا من المعرفة الفنية للإحاطة بالموضوع وأبعاده من اجل إعطاء تصور مفيد يخدم البحث القانوني في فهم آلية عمل شبكة المعلومات واستيعابها، ويسهم في فهم إمكانية تصور وضع القواعد القانونية التي تتلاءم مع تلك الآلية.

٤. إن الخصوصية الإلكترونية لم تحظ بالدراسة والتحليل في الفقه الجنائي إلا حديثاً، لذا فإنها لم تكن محلاً لتنظيم تشريعي خاص إلا في بعض القوانين الغربية المقارنة، وبهذه الصورة تتميز بخصوصية ذاتية من حيث صيغ هذه الحماية ومن حيث طبيعة الأحكام التي يجب أن تخضع لها واختلاف آثارها.

٥. تزداد خطورة المعلوماتية على حرمة الحياة الخاصة بقدر التطور الحاصل في مجال المعلوماتية، وبهذه الصورة فان التطور المذكور يتوقف على نجاح توفير القواعد القانونية للحماية اللازمة أو فشلها.

٦. يتضح في الوقت الذي نعتقد فيه أن حماية الخصوصية المعلوماتية له صلة وثيقة بالمدلول أو التعريف الذي يحددها أن الفكر القانوني المعاصر لم يستقر على رأي واحد يوضح تعريف المعلومة أو بيان خصائصها، فضلاً عن إن التشريعات المختلفة لا تحتوي حالياً – كما نعتقد – على نص يحدد مفهومها ويمكن الرجوع إليه، وعليه فهي أفكار لا حدود لها وتستلزم تنظيماً قانونياً خاصاً بها.

٧. لايمكن الأقتصار على نظام قانوني واحد لحماية الخصوصية المعلوماتية، وذلك لإختلاف آلية انتقالها عبر شبكة عالمية "الانترنت" وبسبب تعدد الأطراف المستفيدة والمستخدمة لها، لذلك لا بد من وجوب الاعتماد على أنظمة قانونية متعددة للحماية.

٨. إن الإجرام الإلكتروني المتعلق بالخصوصية المعلوماتية على الشبكة العالمية "الانترنت" له طبيعة من نوع خاص، على خلاف الجرائم الأخرى التقليدية، وقد تستمد هذه الطبيعة الخاصة من المجال الذي يمكن أن ترتكب فيه أو من المحل الذي يقع عليه الاعتداء المذكور.

٩. يطلق على الجرائم الإلكترونية (جرائم عبر الوطنية) أو جرائم (عابرة الحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية)، أي تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة بمعنى أنها قد تقترف خارج الحدود الجغرافية للدول، إذ غالباً ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد أخر وقد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث في الوقت ذاته، مما يؤدي إلى صعوبة إثبات هذا النوع من الإجرام والملاحقة القضائية، نظراً إلى ما استحدثه التطور التقني من وسائل جديدة في ارتكاب هذه الجرائم، وفي ضوء هذا أصبحت الإجراءات الجنائية التقليدية في الاستدلال والتحري عن هذه الجرائم غير قادرة في مواجهة هذا النوع، إذ إنه من غير الممكن العثور في هذا النوع من الجرائم على دليل مادي تقليدي (دم، شعر، بصمة).

١٠. تبين لنا أن الجاني في الجريمة أو كما يطلق عليه البعض (المجرم الإلكتروني) يتسم بمهارات عملية وتقنية متطورة وذي علم بالتكنيك المستخدم في نظام الحاسبات الآلية، وعلى إطلاع بكيفية استخدام نظم المعلومات، لذلك شاع وصف هذا النوع من الإجرام بأنه إجرام الأذكياء، وذلك يعود إلى استخدام الجناة في هذا النوع من الجرائم وسائل فنية معقدة في كثير من الأحيان، إذ أن السلوك المكون للركن المادي فيها عمل سريع قد لا يستغرق أكثر من بضع ثوانٍ، علاوة على سهولة محو الدليل، لذلك تعد الجرائم المعلوماتية اقل عنفا من الجرائم التقليدية، أي أنها لا تحتاج أدنى مجهود عضلي، بل

تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسوب لذا يطلق عليها مصطلح الجرائم الناعمة أو جرائم ذوي الياقة البيضاء.

ثانياً: التوصيات:

لجملة النتائج المتقدمة فقد بات الآن عصر المعلوماتية بحاجة إلى إنشاء قواعد قانونية حديثة لمواجهة الجرائم الناشئة عن تقنية نظم المعلومات، إذ أن الأشكال المستحدثة للجريمة المعلوماتية لم يعد يقتصر مساسها بالقيم المادية فحسب بل امتد ليشمل القيم المعنوية وعلى رأسها الحق بحرمة الحياة الخاصة، كذلك ما استحدثته نظم المعلومات من وسائل جديدة لارتكاب الجريمة تعجز النصوص التقليدية عن احتوائها، لذلك نوصيبما نراه ضرورة لحل البحث نوردها على الشكل الأتي:

١. ضرورة مواكبة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لظاهرة الإجرام الإلكتروني، وذلك بسبب وجود نقص تشريعي واضح لاضفاء الحماية الجنائية على الخصوصية المعلوماتية ومن جهة أخرى عجز الإجراءات الجنائية في مجال التحقيق في الدعوى الجنائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتخزين بيانات من الخارج عن طريق شبكات الاتصالات البعدية.
٢. نوصي التشريعات المقارنة أن تقر بالأهمية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، وذلك بضرورة التصدي التشريعي للجرائم الواقعة عليه، أي بالنص على تجريمها وإخضاعها لنصوص محددة دون الاعتماد على نصوص قانون العقوبات القائمة، كما ينبغي أن تعرف الجرائم من هذا النوع على نحو واسع بحيث تشمل الولوج غير المشروع في النظام المبرمج لمعالجة البيانات، ونسخ المعلومات وإفشاءها وإستخدامها على نحو غير مشروع أيضاً، وان تشدد العقوبة في استخدامها دون ترخيص أو أن تكون محلاً للابتزاز.
٣. نوصي كلا من المشرع العراقي والأردني بتبني النص القانوني الخاص بالمعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي، والخاص بتجريم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص، أو تسجيل الحفظ غير المشروع لتلك البيانات أو إفشائها أو إنحرافها عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية.
٤. إقرار نظام إثبات يعالج حجية مستخرجات الحاسوب والرخص المخزنة إلكترونياً ويقبلها حجة في المنازعات القضائية.
٥. منع إدخال المعلومات ذات الطابع السري المحض والتي تتمحور حول المعلومات ذات الطابع الديني والمذهبي والحزبي والنقابي والعرقي، وما شابه ذلك من المعلومات الخاصة الداخلة في إطار الحق في الخصوصية، إذ أن إدخال هذه المعلومات وتسجيلها قد يكون مصدراً لويلات صعبة اذا ما حصلت أحداث طائفية، كما أن معرفة تلك المعلومات قد يكون أداة لتنفيذ جرائم أخرى أو يسهل ارتكابها، مما يتطلب معه وضع تشريع خاص يعنى بتنظيم استخدام أجهزة الحاسبات الالكترونية بنوكاً للمعلومات.
٦. إخضاع الأشخاص المعنيين بجمع هذه المعلومات إلى موجب التكتم والمحافظة على سرية هذه المعلومات.
٧. إخضاع المسؤولين عن أجهزة الحاسوب لعقوبات جزائية في حال الكشف عن معلومات سرية صوناً للحق في الخصوصية سواء أكانت تابعة للأفراد أم للأشخاص المعنويين.
٨. إعطاء الأشخاص المعنيين بجمع المعلومات الحق بمراجعة السلطات الإدارية والقضائية لإلزام المسؤولين عن الحاسوب تنفيذ طلباتهم المحقة.

٩. وحتى تكون هناك مواجهة فعالة فيما يتعلق بانتهاك الحق في الخصوصية بواسطة شبكة المعلومات العالمية " الانترنت " ينبغي على الدول أن تكون تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية متطابقة، إذ أن تناسق مفهوم الجرائم من هذا النوع والتي تتعلق " بالانترنت " يمكن أن يكون حاسماً في مسألة تسليم المجرمين، فضلاً عن أن المشاكل الإجرائية التي تثيرها جرائم التكنولوجيا الحديثة لا يمكن حلها إلا من خلال اتفاقيات دولية.

١٠. كما نكتفي في هذا السياق بإيراد توصية لعلها تعد ضمانة قانونية تتمثل بتشكيل محكمة خاصة من قضاة ذوي مهارات وخبرة في هذا المجال، وعلى دراية كافية بالوسائل الفنية اللازمة لتشغيل هذه الأجهزة ووسائل الأمان فيها، وذلك لسلامة الأحكام التي تصدرها المحكمة في انتهاك أحكام القانون الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع:

١. د.منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٩٤م.
٢. د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٣. د. عبد الرحمن جلهم حمزة، جرائم الانترنيت من منظور شرعي وقانوني، بدون مكان طبع وسنة نشر.
٤. د. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنيت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٥. د. ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية المفهوم والاسباب، ورقة علمية طرحت في الملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الاقليمية والدولية)، عمان، ٢٠١٤.
٦. د. احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، ٢٠١٠.
٧. د.علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت،٢٠١٣.
٨. د. عماد مجدي عبد الملك، جرائم الكمبيوتر والانترنيت،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠١١.
٩. نقلا عن صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣.
١٠. د. سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنيت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١١. د.محمد محيي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣م.
١٢. اسامة احمد المناعسة وآخرون ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط(١) ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١م

١٣. د. محمد محيي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣م.
١٤. د. يونس عرب، قانون الكمبيوتر، ط (١)، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت،٢٠٠١.
١٥. د. هشام رستم ، الجرائم المعلوماتية ، اصول التحقيق الجنائي الفني ، بحث منشور في مجلة الامن والقانون ، العدد (٢) ، كلية الشرطة ، دبي ، ١٩٩٩ م
١. د.عبد الستار الكبيسي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب، سلسلة المائدة الحرة من ندوة القانون والحاسوب، بيت الحكمة، ١٩٩٩ م.
٢. د.جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢م.
٣. د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م.
٤. د.عمر الفروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الالي وابعاده الدولية، ط(٢)، القاهرة، ١٩٩٥م.
٥. د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، ط(١) ، دار صادر للمنشورات الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
٦. رامي سليمان شقير، جرائم الاعتداء على معطيات الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٧م.
٧. د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة
٨. العربية، القاهرة، ١٩٩٢م
٩. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٢م.
١٠. د.اسماعيل رضا، الوقاية من الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، بحث منشور في
مجلة الاقتصاد الاسلامي، عدد (٢١٩)، ١٩٩٩م.
١١. عبد الرحمن الشنيقي، المواجهة الامنية لجرائم الحاسبات الالية، مجلة الامن والحياة، السنة (١١)، العدد (١٢٩)، ١٩٩٣.
١٢. سعد الحاج بكري، شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، السنة (٦)، العدد (١١)، ١٩٩٠.
١٣. توفيق شمبور وأخرون، السرية المصرفية، ابحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، لبنان، ١٩٩٣.
١٤. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
١٥. د. مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م
١٦. د.محمد حسام لطفي، عقود وخدمات المعلومات، دراسة في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٠٩.

١٧. د.محمد زكي ابو عامر، و د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات / القسم الخاص، بدون مكان وسنة نشر.
١٨. د. مبدر الويس ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م .
١٩. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
٢٠. د.جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانرنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٢١. د.هلالي عبد اللاه احمد، التزام الشاهد بالاعلام في الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط(١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٢٢. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدام الكمبيوتر،
٢٣. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٣م.
٢٤. د. محمد عبد المحسن المقاطع ، نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للافراد
٢٥. وضمانتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الكويت
٢٦. الاول للقانون والحاسب الالي ، ط(١) ، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ١٩٩٤م.
٢٧. ٣٧.د.نعيم مغبغب، مخاطر الإلكترونية والانترنت، بدون مكان طبع، ١٩٩٨م.
٢٨. فريد هـ كيت ، ترجمة : محمد محمود شهاب ، الخصوصية في عصر المعلومات، ط(١)، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩م.
٢٩. د.عمر واحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٥٦.
٣٠. توفيق شمبور وأخرون ، السرية المصرفية ، ابحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، ١٩٩٣م.
٣١. د. حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.١٩٧٨م.
٣٢. محمد رياض الخاني، االمبادئ الاخلاقية التي يجب ان يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية، دراسة قانونية طبية اخلاقية اجتماعية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، عدد (٢)، ١٩٨٨م.
٣٣. د.عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي، ط(٢)، بدون مكان نشر، ١٩٩٥م.
٣٤. انتصار نوري الغريب ، امن الكمبيوتر والقانون ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤م.
٣٥. د. اسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة ، ط(٣) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م.
٣٦. د.عبد الاحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦م
٣٧. د.عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢م.
٣٨. د.محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧

٣٩. احمد كيلان عبد الله صكر، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة ٤٩. الى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٢م

1. J.Huet، la moodification du droit، Sous L'infuence de Lin Formatique، Aspects de prive.1983-1995
2. J.Pradel، Conclusion du collague Sur L'informatique et Droit pénal، Paris، 1983.
3. Andere vitalis informatique ،Pouvir et libertes edition economica ،Paris،١٩٨١.

الهوامش:

(١) د.منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٩٤م، ص٧.
(٢) د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣١.
(٣) د. عبد الرحمن جلهم حمزة، جرائم الانترنيت من منظور شرعي وقانوني، بدون مكان طبع وسنة نشر، ص٢٠.
(٤) د. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنيت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٩.
(٥) د. ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية المفهوم والاسباب، ورقة علمية طرحت في الملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الاقليمية والدولية)، عمان، ٢٠١٤، ص٧.
(٦) د. احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، ٢٠١٠، ص٣٢٧.
(٧)د. عماد مجدي عبد الملك، جرائم الكمبيوتر والانترنيت،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠١١، ص٣٢.
(٨) نقلا عن صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٢.
(٩) علي عبود جعفر،مصدر سابق، ص٨٥.
(١٠) د.محمد محيي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٦.
(١١) اسامة احمد المناعسة واخرون، جرائم الحاسب الالي والانترنت، مصدر سابق، ص ١٠٥.
(١٢) د.محيي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، مصدر سابق، ص٦، وينظر كذلك: يونس خالد عرب، جرائم الحاسوب، مصدر سابق، ص٨١.
(١٣) د.هشام رستم، الجرائم الإلكترونية، مصدر سابق، ص ٨٢.
(١٤) اسامة احمد المناعسة واخرون، جرائم الحاسب الالي والانترنت، مصدر سابق، ص ١٠٧.
(١٥) د.عبد الستار الكبيسي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب، سلسلة المائدة الحرة من ندوة القانون والحاسوب، بيت الحكمة، ١٩٩٩ م، ص ١٢٧.
(١٦) د.جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٦.
(١٧) د.محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص٥٠ وما بعدها
(١٨) د.هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالي، مصدر سابق، ص ٣٢.
(١٩) ويطلق لفظ الكيان المنطقي (Soft ware) على برامج الحاسوب، اياد البطاينة، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب، مصدر سابق، ص ٦ وما بعدها.وينظر كذلك: خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٦٠.
(٢٠) وحدة المعالجة المركزية (Centeral processing unit) هي محور الحاسب الالي واساسه، تمثل الدماغ المسيطر على جميع العمليات التي يقوم بها الحاسب الالي سواء اكانت منطقية ام حسابية، لذا تعد العمود الفقري للحاسب الالي، ولا وجود له بدونها، لكونها تقوم بتنفيذ نقل البيانات والمعطيات من الوحدة المساعدة واليها مع ضمان تحرك المعلومات من الذاكرة الرئيسة واليها، اسامة احمد المناعسة، جرائم الحاسب الالي والانترنت، مصدر سابق، ص ٦٥ هامش رقم (١).
(٢١) د.محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص ٣٧.
(٢٢) اسامة احمد المناعسة واخرون، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٢٣) عبد الرحمن الشنيقي، المواجهة الامنية لجرائم الحاسبات الالية، مجلة الامن والحياة، السنة (١١)، العدد (١٢٩)، ١٩٩٣م، ص ٤٦، وكذلك اسامة احمد المناعسة وأخرون، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢٤) سعد الحاج بكري، شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، السنة (٦)، العدد (١١)، ١٩٩٠م، ص ٢١٠.

(٢٥) د.محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢٦) د.محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٢٧) المصدر السابق، ص ٤٨ وما بعدها، و ينظر كذلك: : اسامة احمد المناعسة وأخرون، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٢٨) اسامة احمد المناعسة وأخرون، المصدر السابق، ص ٨٨ وهامش رقم (٢).

(٢٩) توفيق شمبور وأخرون، السرية المصرفية، ابحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، لبنان، ١٩٩٣م، ص٨٢ وما بعدها. كما ضبطت في الاردن حديثاً جريمة عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، مفادها قيام احد الاشخاص بالدخول عبر كلمات السر الى الحزمة الخاصة بارقام بطاقات الائتمان، مما مكن الفاعل من استخدام ارقام هذه البطاقات في عمليات شراء واسعة على الشبكة العالمية، والقضية لا تزال قيد التحقيق، عن ادارة المختبرات والادلة الجرمية، عمان، ٢٠٠٣م.

(٣٠) هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٦-١٨، وينظر كذلك: د.مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١٠ وما بعدها وص ١١٩.

(٣١) د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص١٥٠ وما بعدها، وينظر كذلك: يونس خالد عرب، قانون الكمبيوتر، مصدر سابق، ص٢٠٣ وما بعدها.

(2) Andere vitalis informatique، Pouvir et libertes edition economica، Paris، 1981، P(135).

وينظر كذلك: د.محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص ٥٩، مشيراً الى ان هذا النوع من المعلومات هو الاكثر رواجاً في"سوق المعلومات السوداء ".

(٣٣) د.محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص ٦١.

(٣٤) د.محمد حسام لطفي، عقود وخدمات المعلومات، دراسة في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٠٩.

(٣٥) د.محمد زكي ابو عامر، و د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات / القسم الخاص، بدون مكان وسنة نشر، ص٩ وما بعدها.

(٣٦) د.هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالي، مصدر سابق، ص١٨.

(٣٧) د.هدى حامد قشقوش، المصدر السابق، ص١٦.

(٣٨) د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

(1) David Johnston، Electronic Privacy، OP.Cit، P (70).

(٤٠) د.مبدر الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مصدر سابق، ص ٤٦ ومابعدها.

(٤١) د.عبد الستار الكبيسي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب، مصدر سابق،ص١٢٧.

(٤٢) د.جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٤.

(٤٣) د.هلالي عبد اللاه احمد، التزام الشاهد بالاعلام في الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط(١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٦٦.

(٤٤) وقد برز هذا الاتجاه من خلال مقال (warren & Brandeis) والذي اعتنى اساساً بهذا الحق بوصفه من الحقوق الخاصة بالشخصية الانسانية،

Ronald B.Standler، privacy law in the U.S.A.History of Privacy Law. Op.cit.p (1 of 12)

(٤٥) التعديل الرابع للدستور الامريكي، والمادة (١٦) من الدستور المكسيكي لعام (١٩٧١م)، والمادة (١٥) من الدستور التركي لعام ١٩٦١م، والمادة (١٧٦/ا) من الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٧٤م، ومن الدساتير العربية التي ابرزت بوضوح تمتع المواطن بحرمة الحياة الخاصة، الدستور المصري لعام ١٩٧١، في المادة (٤٥)، وكذلك الدستور الجزائري لعام ١٩٨٩م في المادة (٣٧).

(٤٦) قانون حماية المعلومات البريطاني الصادرة عام ١٩٨٤م، وقانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي لعام ١٩٧٨م، والقانون الامريكي لعام ١٩٧٤م الخاص بنظم استخدام المعلومات الشخصية ضمن الدوائر الفدرالية وكذلك قانون الاتصالات الالكترونية الخصوصية الامريكي لعام ١٩٨٦م.ومن الدول العربية قانون الجنسية والمعلومات المدينة العراقي لعام ١٩٩٠م في المواد (١٩-٢٩) منه وقانون المعلومات المدنية الكويتي الصادرة عام ١٩٨٢م في المواد من (١-٤) منه.

(٤٧) المادتين (٣٧٣-٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات الاردني، والمادة (٣/١٦٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (١١٠) من قانون العقوبات الكويتي، والمادة (٤٦٧) من قانون العقوبات السوري.

(4) Walden and savage، op.cit.p.(344) and Ronald B.Standler، Privacy Law in the U.S.A، Businesses have no right of privacy، op.cit.p.(5-12).

(2)Alan westin، privacy and freedom، op.cit.P (7).

(٥٠) وقد تم دحض الحجة التي اسسها انصار الاتجاه الاول، والتي مفاده ان استخدام المشرع عبارة: (مواطن) لا تنصرف دلالتها الا للشخص الطبيعي.

(٥١) لقد جاء بموجب المادة (٢٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان انه يحق لمنظمة غير حكومية او مجموعة من الافراد المطالبة بالحماية اذا ما تعرضوا لانتهاك مزمع لحقوق الانسان والذي يتضمن حقه بشتى صور الخصوصية، وفي ضوء هذا الامر قدمت جمعية المحامين الدوليين مقترحات الى المجلس الاوربي لحماية الخصوصية الإلكترونية للاشخاص الاعتبارية،

F.W.Hondires “Emerginy data protection in Europe” 1975، P.(96).

نقلاً عن: د.محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للافراد وضمانائها في مواجهة استخدام الحاسب الالي، مصدر سابق، ص ٦٩ هامش رقم (١٧)، وينظر كذلك رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضمانات في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٥٢) ومن هذه الدول (سويسرا وبلجيكا واليونان والبرتغال وهولندا)، المصدر السابق، ص ١٨٦.

(٥٣) قانون الخصوصية المالية الامريكي الصادر عام ١٩٧٨م (Financial Privacy Act of 1978)

Jane k.Winn and Benjamin Wright، Privacy and Collections of Data، op cit، P (12).

(٥٤) د.محمد عبد المحسن المقاطع، نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للافراد ... الخ، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٥٥) د.نعيم مغبغب، مخاطر الإلكترونية والانترنت، بدون مكان طبع، ١٩٩٨م، ص ٨.

(٥٦) د.فريد هـ.كيت، ترجمة: محمد محمود شهاب، الخصوصية في عصر المعلومات، مصدر سابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٥٧) المادة (٤) من قانون المعالجة الالكترونية للمعلومات والحريات الفرنسي، المرقم (١٧) في ٦/كانون الثاني، ١٩٧٨م.

(٥٨) قانون حماية المعلومات في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٤م، وينظر كذلك:

Christopher J.Millard، Legal protection of computer programs and data، Sweet and Maxwell limited، London، The cars well Company limited Tornto، 1985،P.(184).

نقلاً عن رافع خضر صالح، مصدر سابق، ص ٧١.كما قد بين قانون هيس الالماني الصادر عام ١٩٧٠م الخاص بحماية الحق في الحياة الخاصة اما تلك المعلومات التي تتعلق بالمركز الشخصي والمادي لشخص محدد او غير محدد.

(٥٩) المادة (١ فقرة /٦) من قانون المعلومات المدنية الكويتي، رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢م.

(٦٠) المادة (٢) من قانون الاحصاء العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٧٢م.

(٦١) د.نعيم مغبغب، مخاطر الإلكترونية والانترنت، مصدر سابق، ص ١٨٥.

(٦٢) د.عمر واحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٥٦.

(٦٣) د.نعيم مغبغب، مخاطر الإلكترونية والانترنت، مصدر سابق، ص ١٨٦.

(٦٤) المادة (١٧) من قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي المرقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١م.

(٦٥) د.محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للافراد وضمانائها في مواجهة استخدام الحاسب الالي، مصدر سابق، ص ٧٩.وينظر كذلك: رافع خضر صالح، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٦٦) د.توفيق شمبور، السرية المصرفية، مصدر سابق، ص ٣٠، ١٥٥.
(٦٧) د.نعيم مغبب، مصدر سابق، ص ١٨٦.
(٦٨) د.حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص ٦١.
(٦٩) د.محمد عبد المحسن المقاطع، مصدر سابق، ص ٨٨.وينظر كذلك:: د.حسام الدين الاهواني، مصدر سابق، ص ٦٢.
(٧٠) محمد رياض الخاني، االمبادئ الاخلاقية التي يجب ان يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية، دراسة قانونية طبية اخلاقية اجتماعية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، عدد (٢)، ١٩٨٨م، ص ١٥٤.
(٧١) المعلومات الشخصية تجارة رائجة عبر الانترنت، صحيفة الزوراء العراقية، العدد (٥٦) في ٢ تموز ١٩٩٨م، ص ٢.وينظر كذلك: د.عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي، ط(٢)، بدون مكان نشر، ١٩٩٥م، ص٤٩ وما بعدها.
(٧٢) انتصار نوري الغريب، امن الكمبيوتر والقانون، مصدر سابق، ص١٠٥ وما بعدها.في وقت يمثل فيه منح تراخيص الاستغلال مشكلة حقيقية بالنسبة الى دول العالم الثالث، على اعتبار ان نقل تلك البرامج الى هذه الدول صورة من صور نقل التكنولوجيا، وهذه العقود لا تعنى الا بتنظيم العلاقة بين صاحب البرنامج في دولة متقدمة، واستعمال البرنامج في دولة من دول العالم الثالث، فضلاً عن ان هذه العقود لا تضمن الا النصوص التي تكفل حماية حقوق صاحب البرنامج من الاستغلال، دون الاشارة الى مسألة معالجة هذه البرامج او البيانات.
(٧٣) د.اسامة عبد الله قايد، مصدر سابق، ص١٨٥.
(٧٤) المادة (٤١) من القانون الفرنسي الخاص بالمعالجة الالكترونية والحريات المرقم (١٧) لسنة ١٩٧٨م.
(٧٥) المادة (٥) من القانون ذاته.
(٧٦) د.عمرو احمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مصدر سابق، ص١٢٥ وما بعدها.
(٧٧) د.عبد الاحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦م ص وما بعدها، وينظر كذلك: د.عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢م، ص٦٤ وما بعدها.
(٧٨) ص(١٧٣-١٧٤) من المصدر نفسه.
(٧٩) وهذا ما أوضحته المادة (١٥-١٦) من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي، كما قد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٤١) من قانون ١٩٧٨م، هي تلك التي تقابل المادة (١٦/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،أي من الجرائم المادية التي يفترض توافر القصد الجنائي فيها بمجرد ارتكاب الفعل، غير ان قضاء الموضوع تطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني.
د.محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م ص١٣٠ وما بعدها.وينظر كذلك: د.مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص٩٤، هامش رقم (١٢٠).
(٨٠) د.اسامة عبد الله قايد، مصدر سابق، ص٨٨.
(٨١) اذ كان اول حكم صدر عن القضاء الفرنسي هو الحكم الصادر من محكمة (Nantes) في ١٦/ ديسمبر سنة ١٩٨٥م، القاضي بمحاكمة أحد الاشخاص بالحبس مدة شهرين مع إيقاف التنفيذ وغرامة(٢٠.٠٠٠) فرنك، ونشر الحكم في الصحف وذلك لارتكاب المخالفات الاتية:
أ- القيام بتسجيل بيانات خاصة دون اجراء اعلان سابق الى اللجنة القومية بمراقبة ذلك.
ب- الاحتفاظ بهذه المعلومات.
ج- مخالفة نص المادة (٢٧) من قانون ٦/يناير ١٩٧٨م، التي تفرض على مستخدم انظمة الحاسبات الالكترونية الخاصة بأخذ رقم احصاء لحماية الشخص موضوع هذه البيانات، ورفضه فحص اللجنة للاوراق. Tribunal de Grande Instance de Nantes 16-dec. 1985

ثم تبعه بعد ذلك صدور حكمين جنائيين بعقوبات عن أفعال منصوص على تجريمها في القانون، هما حكم محكمة جنح (Chambery) الخاص بجمع بيانات خاصة بوسائل الغش والطرق غير المشروعة، وحكم محكمة استئناف ليل، المتعلق بعدم الاخطار السابق للجنة القومية باجراء المعالجة الالكترونية.
د.اسامة عبد الله قايد، المصدر السابق، ص٦٧ هامش رقم (١٤٢) و ص٦٨.

(٨٢) المادة (٤٢) من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات لسنة ١٩٧٨م مع مخالفة احكام المواد من (٢٥-٣١) من القانون ذاته، وكذلك المادة (١٩/٢٢٦، ٢٠) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤م وكذلك المادة (٣٣) من قانون لوكسمبورغ الصادر في ٣١/ اذار ١٩٧٩م الخاص بتنظيم استخدامات البيانات الاسمية.

(٨٣) المادة (٤٨/ فق١) من القانون النمساوي الخاص بحماية المعلومات سنة ١٩٧٨م.

(٨٤) لقد اوردت المادة (٤٣) من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي عقاب"كل من حاز بمناسبة تسجيله او تصنيفه او نقله او لاي شكل للعلاج الالكتروني بيانات اسمية يشكل افشاؤها اعتداءاً على الشرف او الاعتبار او حرمة الحياة الخاصة، دون تصريح من صاحب الشان، او يقل عمدا الى علم شخص غير مختص بتلقي هذه البيانات وفقاً للاحكام المنصوص عليها في القانون ".

(٨٥) د.اسامة عبد الله قايد، مصدر سابق، ص٩٣.

(٨٦) احمد كيلان عبد الله صكر، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٢م، ص١٠٩.و د.عبد المحسن المقاطع، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٨٧) واذا كان من غير المتصور تحديد من له هذه الصفة من الناحية النظرية، الا ان ذلك يتصور من الناحية العملية اذ ان طلب الترخيص بمعالجة البيانات ينطوي عادة على بيان الاشخاص الذين تعد البيانات لمصلحتهم. د.مدحت عبد الحليم رمضان، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٨٨) المواد (١٩-٢٠) من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي لسنة ١٩٧٨م.وقد اوضح مجلس الدولة الفرنسي هذا الشرط بقوله"ان المعلومات التي يجمعها البوليس عن الاشخاص من اجل حماية الامن العام، وبقاء هذه المعلومات تحت سلطة هؤلاء الموظفين بسبب وظيفتهم في حماية الامن العام، وهي اساس علمهم هذه البيانات، ومن ثم يجب منع غيرهم من الوصول اليها ممن ليس لهم نفس الاختصاص ".

(٨٩) د.اسامة عبد الله قايد، المصدر السابق، ص٩٤ وكذلك احمد كيلان عبد الله صكر، مصدر سابق، ص١١٠.

(٩٠) الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي.

(٩١) احمد كيلان عبد الله صكر، مصدر سابق، ص١١٢.

(٩٢) رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدام الكمبيوتر، مصدر سابق، ص٩٢ وما بعدها.

(٩٣) د.نعيم مغبغب، مصدر سابق، ص٢٤٩

(٩٤) المصدر السابق ص٩٧ وما بعدها.مقترحا لمنع هذا التداول للمعلومات واستخدامها لغير الغرض الذي جمعت من اجله، ضرورة النظر الى اجهزة الدولة بل ومعاملتها بوصفها اجهزة مستقلة عن بعضها بعضاً في خصوص المعلومات التي تجمعها لاداء المهام والواجبات المناطة بها وظيفياً، بما يمتنع معه قيام أي جهاز منها باعطاء مثل هذه المعلومات لاجهزة حكومية اخرى، لان كل جهاز يهدف الى تحقيق اغراض معينة من المعلومات التي قام بتجميعها.في حين يرى د.مبدر الويس ان احد المبادئ التي تهيمن على المعلومات الشخصية المخزنة في نظم الحاسبات الالكترونية هو مبدا الشرعية الذي يوجب استخدام المعلومات الشخصية المعدة بواسطة الحاسب الالكتروني في الاغراض المشروعة فقط.
مؤلفه، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مصدر سابق، ص١٣١.

(٩٥) المادة (٤٤) من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي، والمادة (٢١/٢٦٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والمادة (٣٢) من قانون لوكسمبورغ والخاص بتنظيم استخدام المعلومات الشخصية سنة ١٩٧٩م.

(٩٦) المادة (٢٠) من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي.

(5) Elliot L-Richardson and Casper W.Weinberger،"Records, Computers، and The Rights of Citizens" Report of seceretary`s adicory committee on automated

personal data systems.U.s.department of health education and welfare، Cambridge, 1973, p(225).

نقلاً عن رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدام الكمبيوتر، مصدر سابق، ص٩٣، هامش رقم (٢).وينظر كذلك: احمد كيلان عبد الله صكر، مصدر سابق، ص١١٢، هامش رقم (٢).

(٩٨) احمد كيلان عبد الله صكر، المصدر السابق، ص١١٤.وينظر كذلك: رامي سليمان، مصدر سابق، ص١١٠.

(٩٩) د.اسامة عبد الله قايد، مصدر سابق، ص٩٩.